

الوسيط في المذهب

بصيغة المخاطبة فقال ! ! وهذا بصيغة المغايبة ولأنه عطف على عفوها فليحمل على من
يوجب عفوه سلامة الصداق له .

ومذهب علي وابن جريج وابن المسيب رضي الله عنهم أن المراد به الزوج وهو الجديد لأنه ذكر
عفوها الموجب لخلوص الجميع له ثم ذكر عفوه الموجب لخلوص الجميع لها وهذا يؤيد قول
الحاجة إلى الاختيار ولأنه قال !!